

اعداً ما للفساد لانه معصية يجب رفعها **ولذا يشترط**
فيه قضا فاض لان الواجب شرعاً لا يحتاج للقضاء **درر** واذا **اص**
 احدهما علماً صاكه وعلم به القاضى **فله فسخه** جبراً عليهما
 حقاً للشرع بزيادة وكل بيع فاسد **رد** المشتري على بائعه **بمئة**
 او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالعارة واجازة وغصب
 ووقع في يد بائعه فهو مشاركة للبيع ويرى المشتري من ضمانه
 قنية والاصل ان المسحق بحجة اذا وصل الى المسحق بحجة اخرى
 اعتبر واصلاح بحجة مستحقة ان وصل اليه من المسحق عليه
 والا فلا وتامة في جامع الفصولين **فان باعه** اي باع المشتري
 المشترك فاسداً **بما يصح بائناً** فلو فاسداً او بخيار لم يمنع
 الفسخ **لغيره** بيقينه فلو جهته كانت نقضاً للدول كما علمت وقساده
بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشترك او وهبه **وسلم**
او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تجلدها مع عقرها
 اتفاقاً **سراج** بعد قبضه فلو قبله لم يوثق بعقده بل يوثق البائع
 بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري
 قابضاً اقتضاً فقد ملك المأمور **لا يملكه** الامر وما في الخانية
 على خلاف هذا امر رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادى
او وقفه وقفاً صريحاً لانه استهلكه حين وقفه واخرجه
 عن ملكه وما في جامع الفصولين على هذا خلاف هذا غير صحيح

كما بسطه العم

المعم **او رهنه** او وصى او تصدق به **نفذ** البيع الفاسد في جميع ما مر
 واقنع الفسخ لتعلق حق العبد بالاقارب بعد كونه في الاشياء وكذلك
 تصرف قولى غير جارية ونكاح وهى يطل نكاح الامة بالفسخ المختار ثم
 ولو اجميد ومضى ذلك المانع كرجوع هبة ومخبر مكاتب وفكر رهن عاد
 حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا يعدك **ولا يبطل حق الفسخ بموت**
احدهم في حلقه الوارث به بغنى وبعد الفسخ **لما يفسده** بائعه حتى **يرد**
ثمنه المنقود بخلاف مالو شري من مديونه بدينه شرافاً كذا فليس
 للمشتري حبسه لاستيفاد بنيه كاجارة ورهن وعقد صحى والفرق
 في الكافي **فان مات** احدهما او الموهب او المستفرض او الرهن فاسل
 عينه وزهلو بعد الفسخ **المشتري** ونحوه **اخرجه** من ساير المرفعا
 بل قبل تجريره فله حق حبسه حتى ياخذ ماله **فياخذ** المشتري **دراهم**
الثن بينهما **الوقاية** ومثلها **الوجه** بئنا على نعيم الدراهم
 في البيع الفاسد وهو الاصح **والمطالب** للمبايع **ما ربح** في الثمن لا على
 الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لانه الثمن في
 العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدى
 لا يطيب **المشتري** ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بان ما باعه
 بازيد لتعلق العقد بعينه **فيمكن** البحث في الزرع فيصدق به
كما طالب بزرع حال ادعاه على اخر فصدق على ذلك **فقتضى** اي اوفاه
 اياه ثم **ظهر** **عدمه** بتقصاه **بئنا** انه لم يكن عليه ان يدل المسحق

Copyright © King Saud University